

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 288 مؤرخ في 05 مارس 2019

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1434 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي التي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة الجزائر 2، جامعة البليدة 1، جامعة الحلفة، جامعة قائمة، جامعة ورقلة، جامعة جيجل، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.
- المدارس: المدرسة الوطنية العليا للري.



المادة 02: تحدّد قائمة التّخصّصات المفتوحة للتّأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التّأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين ومدراء مؤسسات التّعليم العالين المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتّعليم العالين والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في،

وزير التّعليم العالين والبحث العلمي  
وزير التّعليم العالين والبحث العلمي

طاهر حجار  
الأستاذ: طاهر حجار



# REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Arrêté n° 211 du 05 MARS 2019

## habilitant les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de doctorat et à organiser et délivrer l'habilitation universitaire

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique ;

- Vu le décret présidentiel n°17-243 du 25 Dhou El Kaâda 1438 correspondant au 17 août 2017, modifié, portant nomination des membres du Gouvernement ;
- Vu le décret exécutif n°98-254 du 24 Rabie Ethani 1419 correspondant au 17 août 1998, modifié et complété, relatif à la formation doctorale, à la post-graduation spécialisée et à l'habilitation universitaire, notamment ses articles 9 et 113 ;
- Vu le décret exécutif n°03-279 du 24 Joumada Ethania 1424 correspondant au 23 août 2003, modifié et complété, fixant les missions et les règles particulières d'organisation et de fonctionnement de l'université ;
- Vu le décret exécutif n°13-77 du 18 Rabie El-Aouel 1434 correspondant au 30 janvier 2013, fixant les attributions du Ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique ;
- Vu le décret exécutif n°16-176 du 09 Ramadhan 1427 correspondant au 14 juin 2016, fixant les statut-type de l'école supérieure ;

## ARRETE

**Article 1<sup>er</sup>** : Conformément aux articles 9 et 113 du décret exécutif n°98-254 du 17 août 1998, modifié et complété, sus visé, le présent arrêté a pour objet d'habiliter à la formation en vue de l'obtention du diplôme de doctorat et à organiser et délivrer l'habilitation universitaire les établissements de l'enseignement supérieur suivants :

- **Universités** : Université d'Alger 2, Université de Blida 1, Université de Djelfa, Université de Guelma, Université de Ouargla, Université de Jijel, Université de Tlemcen, Université de Mostaganem, Université des Sciences et de la Technologie d'Oran.
- **Ecoles** : L'école Nationale Supérieure d'Hydraulique.





**Art 2 :** La liste des disciplines ouvertes à l'habilitation figure dans l'annexe du présent arrêté.

**Art 3 :** L'habilitation conférée par le présent arrêté demeure valable pour une durée de quatre (04) ans, à compter de la date de sa signature, sous réserve des dispositions des articles 12 et 115 du décret exécutif n°98-254 du 17 août 1998 susvisé.

**Art4 :** Le directeur général des enseignements et de la formation supérieurs et les chefs des établissements de l'enseignement supérieur susvisés, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

**Art 5 :** Le présent arrêté sera publié au bulletin Officiel de l'enseignement supérieur et de recherche scientifique.

Fait à Alger, le .....

*Le Ministre de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique*



ملحق بالقرار رقم 211 المؤرخ في 05 مارس 2019، والمتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين  
للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في الشعب التالية  
البيولوجيا.

علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

ملحق بالقرار رقم 211 المؤرخ في 05 مارس 2019، والمتضمن تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران للتكوين  
للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في الشعب التالية  
علم الآلية.

ملحق بالقرار رقم 211 المؤرخ في 05 مارس 2019، والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للزّي للتكوين  
للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في الشعب التالية  
الزّي.

**قرار رقم 212 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة  
المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-84 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، الى مدرسة عليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية، لاسيما المادة 4 منه،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 مارس 2019  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار